

سمو المرأة في حقوقها



إنّ معيار السمو الذي تصله المرأة يؤسس على مدى منحها الحقوق التي ترعاها وتكرمها وتصونها وتشرفها وقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقاً عامة تتمثل في الآتي:

أولاً: الحقوق الإنسانية:

- 1- حق الحياة: قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) (الأنعام/ 151)، (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ) (التكوير/ 8-9)، فهي في هذا الحق كالرجل سواء بسواء، بل الوصية بها أقوى وأكد.
- 2- حق الكرامة الآدمية: قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) (الإسراء/ 70)، وقد شمل هذا الزوجين "الجنسين" البشريين (الرجل والمرأة) سواء بسواء، بل إن الإسلام جعل حق الأم مقدماً على حق الأب.
- 3- المساواة بين الذكر والأنثى في الجزاء الدنيوي والأخروي: كما قال تعالى: (فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ يَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ) (آل عمران/ 195)، وقال: (وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) (النساء/ 124)، (مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُدْخِلَنَّهُ جَنَّاتٍ جَنَّاتٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَدِّثُونَ) (النحل/ 97).
- 4- حق إبداء الرأي والمشاورة: كما ثبت ذلك في قصة أم سلمة - رضي الله عنها - ورأيها في يوم الحديبية، حيث روى البخاري أن النبي (ص) لما فرغ من قضية الكتاب - يعني في صلح الحديبية - قال

لأصحابه: "قوموا فانجروا، ثم احلقوا" قال: فواي ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاثاً، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت أم سلمة: يا رسول الله! أتحب ذلك؟ أخرج لا تكلم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بدئك، وتدعو حالفك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحداً منهم، حتى فعل ذلك: نحر بدنه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ذلك، قاموا فنحروا، فجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً... الحديث، ومجادلة المجادلة لرسول الله (ص): فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَوْلَهُ: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَيَّ اللَّهُ - وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) (المجادلة/ 1).

ثانياً: الحقوق الاقتصادية:

خولت الشريعة للمرأة الرشيدة جميع الحقوق المدنية المتصلة بأملأها، فقد منحها كامل حريتها في أن تدير شؤونها بنفسها من مال وأملأ وتجارة، ويدخل في ذلك حرية التصرف في مهرها إن كانت متزوجة، ومنه عقود البيع والشراء والإجارة والشركة والرهن.. كما قال الله - تعالى -: (وَأَبْتَلُوا الَّتِي تَأْتِيكُم مِّنَ النِّسَاءِ لَمَّا كَانَ لَكُمْ فِيهَا مَالٌ وَاللَّيْطُ لَكُمْ فِيهَا لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ) (النساء/ 6)، وهذا يشمل الذكور والإناث.

ثالثاً: الحقوق الاجتماعية:

أ- الحقوق الاجتماعية المعنوية:

1- العشرة الحسنة: أختاً أو بنتاً أو أمماً أو زوجة أو جدة فقد قال (ص): "ليس أحد من أمتي يعول ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا كن له ستراً من النار".

وقال - سبحانه - في الأبوين: (وَصَلِّ عَلَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا وَمَعْرُوفًا) (لقمان/ 15)، والأمر أشهر من أن يذكر.

2- حق التعليم: وقال (ص) للشفاء: "ألا تعلمين هذه - يشير إلى حفصة - رقية النملة كما علمتها الكتاب".

وقال (ص): "إن خيركن التي تسأل عما يعينها"، وقد قال (ص): "طلب العلم فريضة على كل مسلم"، ويدخل في ذلك الرجل والمرأة، وكان الصحابة يتعلمون من أزواج النبي (ص).

3- حق اختيار الزوج: فقد روى الجماعة إلا البخاري أن النبي (ص) قال: "الطيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها" وروى البخاري أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجتها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله (ص) فرد نكاحها، وعند أحمد وأبي داود نحو القصة في جارية بكر.

4- وللزوجة حق طلب الفرقة لسبب مشروع.

ب- الحقوق الاجتماعية المادية:

1- حق النفقة: ما قال تعالى: (وَعَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَاتِ لِمَ لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ - بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة/ 233).

وقال (ص) لهند بنت عتبة: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف" كما قال (ص): "إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم" وقال (ص): "ألا إن لكم على نساكم حقاً ولنساكم عليكم حقاً فأما حاكم على نساكم فلا يوطنن فرشكم أحداً ممن تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهم في كسوتهن وطعامهن".

2- حق الميراث: حيث قال - تعالى -: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) (النساء / 7)، على تفصيل في ذلك معروف.

3- حق المهر: كما قال - تعالى -: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (النساء / 4)، وكذا قال سبحانه: (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَ بِهَتَّانَا وَإِثْمًا مُبِينًا) (النساء / 20).

4- حق الاستمتاع: قال (ص): "إن لأهلك عليك حقاً".

5- حق الرضاعة والنفقة عليها: كما قال - تعالى -: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْسَبَ الرِّضَاعَةَ) (البقرة / 233).

6- حق الحضنة لابنها: كما قال (ص): "أنت أحق به ما لم تنكحي".

7- حق نفقة المعتدة: على تفصيلات معروفة.

8- حق المرأة في العمل: والأصل أنَّهُ داخل البيت تجسيدا لقوله (ص): "والمرأة راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم" فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد. والخروج من البيت عند الحاجة أو الضرورة للعمل جائز بضوابطه.

رابعاً: الحقوق القانونية:

أن تشترك فيما نشأ في المجتمعات من حق الخصومة والتقاضي فتكون مدعية ومدعى عليها وشاهداً ومشهوداً عليه منفردة ومجتمعة، وأن تكون ناطرة وقف ووكيلة وراهنة ومرتهنة وشريكة ومتصدقة وواهبة ومتصدقا عليها وموهوباً لها وقيمة ومحجورة... كالرجل إلا فيما استثنى. وذلك كالشهادة فيما لا يخص المرأة غالباً، حيث شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

وقد ظهر اليوم السر في ذلك، والحكمة من هذا التشريع، عندما عرف أن للرجل مركزاً في مخه للكلام في أحد الفصين، ومركزاً للذاكرة في الفص الآخر. فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإداء بالشهادة، فلا يؤثر على المركز المتخصص بالذاكرة، لكن المرأة لها مركزان في فصي المخ مختلطان يعملان لتوجيه الكلام وللذاكرة، فإذا تكلمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، وقد يؤثر ذلك على الجزء من الذاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشهادة. ونرى الإشارة إلى ذلك في قوله - سبحانه -: (وَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ) (البقرة / 282).

المصدر: كتاب المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام